

## فصل فيما ينهى عنه من البيوع

أحمد الصقعوب

---

فصل ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد. ولا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر وكذا لو تضايق وقت المكتوبة. ولا بيع العنب او العصور لمتخذه خمرا. ولا بيع البيض - [00:00:00](#) ونحوهما للقمار ولا بيع السلاح في الفتنة او لاهل الحرب او قطاع الطريق. ولا بيع قن مسلم كافر لا يعتق عليه. ولا بيع على بيع المسلم كقوله لمن اشترى شيئا بعشرة اعطيك مثله بتر - [00:00:20](#) تسعة ولا شراء عليه كقوله لمن باع شيئا بتسعة عندي فيه عشرة. واما الصوم على صوم المسلم مع الرضا الصريح وبيع المصحف والامة التي يطأها قبل استبرائها فحرام ويصح العقد. ولا يصح - [00:00:40](#) التصرف في المقبوض بعقد فاسد ويظمن هو وزيادته كمغصوب - [00:01:00](#)